پژوهش‌های اصولی/ زمستان ۱۳۸۱ ـ بهار ۱۳۸۲،
شمارهٔ ۳ و ۲: صص ۲۱۱ - ۲۰۲

موارد ابداع الامام الخوئي‌ﷺ في الأبحاث الأصولية

الشيخ محمّد اسحاق الفياض

مدرسة النجف الاشرف في طليعة المدارس التي ازدهرت فيها الحركة العلمية و اشتهرت بعلمائها و نشاطاتهم الفكرية، و هي مدينة العبقريات و التاريخ، إذ تخرج من لدن زمان شيخ الطائفة الطوسيﷺ إلى عصرنا الحاضر آلاف العلماء الافذاذ و زعماء الفقه الاسلامي و ائمة الاصول و الحديث و التفسير، و في مقدمتهم المرجع الديني الاعلى للعالم الاسلامي و زعيم الطائفة سيدنا الاستاذ الاعظم سماحة آية الله العظمى السيد ابو القاسم الموسوي الخوئيﷺ.

فانهﷺ كان بحق رجل العلم و التاريخ و الفكر و تمثالاً للعدالة و الاستقامة بلامنازع، و كانت فيه قدسية كبيرة و نفسية سامية مزودة بملكات فاضلة و صفات حميدة و طاقات ذاتية قل نظيرها، و كان مخلصاً في عمله مجداً مثابراً، لا تحركه العواصف و لا العواطف يمنة و يسرة، و لا تزعزعه المشاكل و العصاب مهما كان لونها، و من صفاء روحه و ورعه و تقواه عدم اشغال باله إلّا بمحاسبة نفسه أمام الله تعالى، و عدم اهتمامه بما قيل أو يقال في حقه.

فقد رافقته قرابة خمسة و ثلاثين عاماً، فما رأيته و لا سمعته قط تجرأ على احد، أو انتقص من آخر، و ليس هذا إلّا دليلاً على سمو النفس و رفعة التقوى.

و أمّا ما يتعلق بأفكاره و آرائه فانه﵀ قد جمع عمق الفكرة إلى سلامة الذوق و دقة النظر إلى جمال البيان و التعبير، و كانت لديه موهبة رائعة و مقدرة علمية عالية، ففي عهده﵀ قد تجلت الحركة العلمية النابضة بالافكار و الآراء و هو قطب رحاها، فكان بعيد الغور عميق الاثر يعرف كيف يتصرف في المسائل العويصة و القواعد المعقدة نظرياً و تطبيقياً من مختلف الجهات، و كانت مهارته العلمية و نبوغه الفكري تظهر من خلال عرض المسائل الصعبة الغامضة عليه و كيفية تلقيه لها، و سرعة انتقاله إلى نكاتها و رموزها و دقائقها، و استيعابه لمختلف نواحيها، و من ثم الاتيان بحل دقيق و جواب متقن رصين و ذلك باسلوب جذاب بليغ و عرض شائق رفيع و ذوق ادبى سليم، حيث كان مسيطراً على المسائل مهما كان نوعها و درجتها من التعقيد، فكان العلم ينحدر من منبره و يفور من معدنه فوران الماء من منبعه و الطيب من مسكه.

و كان له﵀ اليد الطولى في الجدل و النقاش، و قد ابدى مقدرة عالية و مهارة فنية فائقة بجودة ادراكه و دقة استيعابه المسائل من كافة جوانبها المثبتة و النافية، و كيفية اقتحامها و ردها على الخصم و الخروج عنها، فلذا كلما ردت عليه المسألة ردها باسلوب آخر، و هذا لا يكشف إلّا عن ذهنيته النقادة و قدرته العلمية و انه مجهز بطاقات غزيرة من العلم و الذكاء الحاد.

و من هنا ينبغي ان يقال في حقه: ان مقام ثبوته اقوى و ارقى من مقام اثباته، رغم ان علو مقام اثباته قد اصبح جلياً و ظاهراً كظهور الشمس في رابعة النهار، و خير دليل ساطع على ما اقوله مواظبة العلماء و الفضلاء على

دروســه و مـحاضراتـه فـي الحـوزة العـلمية الكـبرى فـي النـجف الاشـرف ، و اشتياقهم لحضور ابحاثه و هضم افكاره ، فقد تخرج على يده‌ﷺ جمهرة كبيرة من اعلام الفضل و فطاحل العلم و قادة الفكر و رموز الابداع الذيـن بـيدهم اليوم زمام الدراسات العليا في الفقه و الاصول في الحوزات العلمية في أرجاء العالم الاسلامى ، حيث تدور ابحاثهم حول افكـاره القـيمة و آرائـه الدقـيقة و نظرياته العميقة اصولياً و فـقهياً ، نـظرياً و تـطبيقياً كـدوران الارض حـول نفسها ، فحسبه فخراً هذا الثمر العظيم و النتاج الجبار .

مضافاً إلى انه لا يمكن لمثلهﷺ ان يقف عند هذا الحد ، بل سار إلى الامام بخطوات حثيثة و دخل ميدان الابداع و فجر ينابيعه ، فقد ابدع افكاراً متألقة و نظريات حديثة في الابحاث الاصولية و الفقهية .

و على سبيل المثال اقدم بين يديكم مجموعة[1] من ابداعاته و بلورة افكاره في هذين المجالين كماً و كيفاً .

١. نظرية التعهد و مسألة الوضع

حيث ان مسألة الوضع من اهم المسائل الاجتماعية في كل مجتمع عقلائي منذ نشوء الانسان على وجه الكرة الارضية ، على اساس ان الانسان منذ بداية نشوئه كان بحاجة إلى استخدام ظاهرة اللغة في حياته وسيلة للتفاهم مع الآخرين و ابراز مقاصده و نقلها اليهم ، و بما ان حياة الانسـان قـد تـطورت و تكاملت و تعمقت عصراً بعد عصر و توسعت قرناً بـعد آخـر مـن مـختلف جهاتها ، فبطبيعة الحال يتطلب الامر تطور ظاهرة اللغة و تكاملها و توسعها بما يناسب ذلك ؛ لانهما مترابطان بترابط متبادل .

١. لقد طبعت هذه المقالة سابقاً في مجلة الموسم (العـدد ١٧) سـنة ١٤١٤ هـ تـحت عـنوان «مـوارد إبـداع الامامﷺ في الأبحاث الأصوليّة و الفقهيّة» ، و أعدنا هـنا طـباعة مـا يـتعلّق بالأبحاث الأصوليّة منها فقط .

و لما رأىﷺ ان الوضع في ضوء تفسير المشهور لا ينسجم مع مكانة هذه المسألة و اهميتها لدى العقلاء ابدى نظرية جديدة متكاملة كماً و كيفاً و هي نظرية التعهد على اساس أنّها بنفسها نظرية عقلائية تتناسب مع مكانة هذه المسألة ، و تتميز عن غيرها بما يلي :

الاول: انها عبارة عن التلازم بين اللفظ الخاص و المعنى المخصوص المحقق للدلالة بقضية شرطية يتعهد بها العقلاء في كل مجتمع على طول التاريخ ، و طرفاها : النطق باللفظ ، و قصد افهام المعنى . و على اساسه ينفي وجود اي داعٍ آخر للنطق باللفظ سوى قصد الافهام .

الثاني: أن الدلالة الناتجة من الوضع على اساس هذه النظرية دلالة تصديقية عقلائية لا تصورية محضة ، لان اللفظ بعد التعهد المذكور يكشف كشفاً تصديقياً عن قصد المتكلم لافهام المعنى ، و أمّا الدلالة التصورية بين اللفظ و المعنى فهي لا تستند إلى الوضع بالمعنى المذكور ، بل هي نتيجة الانس الذهني بينهما .

الثالث: ان كل مستعمل يصبح واضعاً حقيقة في ضوء هذه النظرية ، لان الوضع عبارة عن التعهّد ، و الفرض تعهد كل مستعملٍ بأن لا ينطق باللفظ إلّا عند ارادة افهام معنى خاص قائم بنفسه .

٢. نظرية الابراز و مسألة الانشاء

حيث ان التفسير المشهور للانشاء بايجاد المعنى باللفظ يكون ناقصاً بنظرهﷺ و غير تام ، فأبدى نظرية جديدة تناسب مكانة المسألة و اهميتها لدى العقلاء و آثارها الاجتماعية ، و هي نظرية الابراز ، أي ان الانشاء عبارة عن ابراز الامر الاعتباري النفساني بمبرز ما في الخارج من قول أو فعل ، و تتميز هذه النظرية عن نظرية الايجاد بان الاولى مدلول تصديقي للفظ ، و الثانية مدلول تصوري ، و تترتب على هذه النظرية آثار مهمة :

الأوّل: ان مدلول الاوامر و النواهي على اساس هذه النظرية عبارة عن ابراز الامر الاعتباري النفساني، دون الوجوب و الحرمة، فان الحاكم بهما في مواردهما العقل بملاك صدورهما من المولى بعنوان المولوية، إذا لم تكن قرينة على الترخيص.

الثاني: امكان الالتزام بالشرط المتأخر على اساس ان الحكم الشرعي في ضوء هذه النظرية امر اعتبارى لا واقع موضوعي له، ما عدا اعتبار من بيده الاعتبار، و عليه فلا مانع من اعتباره مشروطاً بشرط متأخر كما يعتبره مشروطاً بشرط مقارن.

الثالث: عدم المضادة بين الاحكام الشرعية بأنفسها و ذواتها، لانها امور اعتبارية لا واقع لها حتى تتصور المضادة بينها، نعم ان المضادة انماهي بين ملاكاتها في مرحلة الملاك و بينها في مرحلة الامتثال، و أمّا في مرحلة الجعل فلا.

الرابع: تقتضي هذه النظرية عدم اعتبار كون المبرز لفظاً أو صيغة خاصة، فان كان ذلك فهو بحاجة إلى دليل، و إلّا فمقتضى القاعدة كفاية كون المبرز اشارة أو فعلاً، بينما مقتضى نظرية المشهور اعتبار اللفظ، و أمّا كفاية غير اللفظ فهي بحاجة إلى دليل، فان قام دليل على الكفاية كالسيرة أو نحوها فهو، و إلّا فيكفي.

٣. نظرية التحصيص و مسألة وضع الحروف

فانه‌ﷺ بعد انتقاده سائر النظريات في تلك المسألة واحدة تلو الاخرى انتقاداً موضوعياً، قام بابداع نظرية التحصيص فيها، و هي: ان الحروف موضوعة للدلالة على ارادة تفهيم تحصيص المفاهيم الاسمية و تضييقها، و تتميز هذه النظرية عن تلك النظريات في ان مدلول الحروف في ضوئها يكون تصديقياً لا تصورياً فحسب، و أمّا في ضوء سائر النظريات فهو تصوري

لا تصديقي، فمن اجل ذلك تكون هذه النظرية من حلقات نظرية التعهد، و ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً.

٤. نظرية عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية مطلقاً

و ان كانت جزئية، على خلاف نظرية المشهور، و هي: جريانه فيها مطلقاً، و قد قامﷺ بابداع هذه النظرية بلحاظ التفاتته الكريمة إلى نكتة دقيقة تكون مبررة لها، و هي: ان الاستصحاب فيها معارض باستصحاب عدم سعة الجعل، فيسقط من جهة المعارضة، و من هنا قد غيرت هذه النظرية مجرى تاريخ الاستصحاب في الشبهات الحكمية، فمن اجل ذلك تكون لها آثار كبيرة في كافة ابواب الفقه.

٥. نظرية التعارض و مسألة الواجبات الضمنية

فان المشهور قد قاموا بتطبيق قواعد باب المزاحمة عليها فيما إذا لم يتمكن المكلف من الجمع بين اثنين منها، و لكنهﷺ قد نقد هذه النظرية و ابدى نظرية اخرى، و هي نظرية التعارض فيما إذا لم يتمكن المكلف من الجمع بين الواجبين الضمنيين، بنكتة ان الامر الأوّل قد سقط جزماً بسقوط متعلقه، و عليه فان قام دليل على جعل امر آخر كما في باب الصلاة، فان عين متعلقه فهو، و إلّا فمردد بين الفاقد لهذا الجزء أو ذاك، فاذن بطبيعة الحال تقع المعارضة بين اطلاق دليلي الجزءين.

٦. زيادة في اقسام الاستصحاب

فانهﷺ قد ابدع قسماً رابعاً من اقسام استصحاب الكلي في مقابل المشهور، حيث انهم حصروا اقسامه في ثلاثة، و له آثار عملية في ابواب الفقه.

٧. مسألة الشهرة الفتوائية

المعروف بين الاصوليين ان الشهرة الفتوائية إذا كانت في مسألة على

خلاف رواية معتبرة فيها، و كانت الرواية في متناول ايديهم، فانّها تكشف عن عدم حجيتها و خروجها عن دليل الاعتبار، و ان كانت في مسألة و كانت مستندة إلى رواية ضعيفة فيها، فانّها تكشف عن حجيتها و صدورها عن المعصوم عليه السلام، و قد جرى عملهم على اساس هذه النظرية في مقام عملية الاستنباط و التطبيق في المسائل الفقهية على طول التاريخ. و لكن السيد الاستاذ دام ظله على اساس نبوغه الفكري قد ابدى نظرية جديدة في المسألة اكثر استيعاباً و ادق عمقاً في ضوء نقطتين: احداهما بمثابة منع الكبرى، و الاخرى بمثابة منع الصغرى.

أمّا الاولى: فلأنّ الشهرة الفتوائية في المسألة التي تصلح ان تكون جابرة تارة لنقاط ضعف الرواية، و كاسرة تارة اخرى لنقاط قوة الرواية، هي الشهرة الفتوائية من الفقهاء المتقدمين الذين يكون عصرهم قريباً من عصر اصحاب الائمة عليهم السلام و حملة الاحاديث، لا من الفقهاء المتأخرين، حيث لا قيمة للشهرة الفتوائية بينهم، و لكن لا طريق لنا قط إلى احراز اعراض المتقدمين عن رواية في مسألة ما، على الرغم من صحتها، و استنادهم إلى رواية فيها على الرغم من ضعفها، لان الطريق إلى ذلك منحصر بالرجوع إلى كتبهم، بأن يكون لكل واحد منهم كتاب استدلالي في الفقه و ان يكون واصلاً إلينا يداً بيد، و المفروض عدم وجود كتاب منهم كذلك عندنا، أو انه كان و لكنه لم يصل الينا، فاذن لا اصل لهذه النظرية.

و أمّا الثانية: فلأنّ الشهرة الفتوائية لا تكون حجة بنفسها، و عليه فأقصى ما تكون الشهرة مؤثرة فيه انها تكشف ظناً عن صدور رواية إذا كانت مستندة إليها، و عن عدم صدورها إذا كانت مخالفة لها، و لكن من الواضح عدم اناطة حجية الاخبار بالظن بالصدور، بل هي منوطة بالوثوق النوعي، و لا ينافيه الظن الشخصي بعدم الصدور، فمن اجل ذلك تختلف هذه النظرية عن نظرية

المشهور اختلافاً جوهرياً، و تترتب عليها آثار مهمة في مرحلة عملية التطبيق و الاستنباط في ابواب الفقه.

٨. مسألة الاطلاق

قد تبنى السيد الاستاذ﵀ نظرية في هذه المسألة تؤكد ان الاطلاق غير داخل في مدلول اللفظ، فان الحاكم به هو العقل ببركة مقدمات الحكمة، بل هو في نهاية المطاف مدلول لتلك المقدمات، فلا يكون لفظاً و كلاماً حتى يكون كتاباً أو سنة، بل هو دلالة ناشئة عن السكوت في مقام البيان، و تترتب على هذه النظرية امور:

الأوّل: ان الرواية المخالفة لاطلاق الكتاب لا تكون مشمولة لما دل من النصوص على ان المخالف للكتاب زخرف أو باطل، حيث لا ينطبق عليها عنوان المخالف له، بنكته ما عرفت من ان الاطلاق ليس مدلولاً للفظ لكي يكون المخالف له مخالفاً للكتاب، بل هو مخالف لحكم العقل.

الثاني: ان الروايتين المتعارضتين إذا كانت احداهما موافقة لاطلاق الكتاب و الاخرى مخالفة له، لم تكونا مشمولتين لما دل على ترجيح الموافق للكتاب على المخالف له على اساس ما عرفت من النكتة من ان اطلاق الكتاب ليس من الكتاب، فلا يكون الموافق له موافقاً للكتاب لكي يكون مشمولاً له.

الثالث: ان التعارض بين الروايتين إذا كان باطلاق فلا مجال للرجوع إلى مرجحات باب المعارضة، بل لا موضوع له، فان ما دل من النصوص على الترجيح بها انما هو في مورد كانت المعارضة بين مدلوليهما لفظاً، و أمّا إذا لم تكن معارضة بينهما، و كانت بين اطلاقيهما، فلا تصدق المعارضة بين الروايتين لكي تكون مشمولة لتلك النصوص، فمن اجل ذلك يسقط كلا الاطلاقين معاً من جهة المعارضة في المسألة، فالمرجع هو العام الفوقي ان كان، و إلّا فالاصل العملي.

٩. مسألة الاستصحاب

قد بنى الأصوليون على ان حجية الاستصحاب إذا كانت على اساس الروايات، فهو اصل عملي، و لكن السيد الاستاذ قد ابدى نظرية تؤكد ان الاستصحاب أمارة على الرغم من ان حجيته كانت على اساس الروايات، و ليس بأصل عملي، غاية الامر ان اماريته تكون في طول سائر الامارات لا في عرضها، فمن اجل ذلك تتقدم عليه جميع الامارات، و ذلك بابراز نكتة دقيقة و هي ان مفاد ادلة حجية الاستصحاب التعبد ببقاء اليقين السابق في ظرف الشك، لا التعبد بالعمل بالشك في ظرفه، و فرق بين التعبيرين؛ حيث ان الأوّل تعبير عرفي عن موقع الاستصحاب كامارة، و الثاني تعبير عرفي عن موقعه كأصل عملي، و أمّا كونه من اضعف الامارات فهو بملاك ان التعبد ببقاء اليقين السابق في ظرف الشك تعبد عملي لا حكائي.

١٠. مثبتات الامارات و الاصول

المعروف لدى الاصوليين ان مثبتات الامارات تكون حجة دون مثبتات الاصول، من دون فرق في ذلك بين انواع الامارات.

و لكن السيد الاستاذ قام بتحليل هذه المسألة و بيّن انها لا يمكن ان تكون جزافاً، فلا محالة تكون مبنية على نكتة مبررة لها، و تلك النكتة هي ان الامارات بما انها ناظرة إلى الواقع و حاكية عنه، فهي كما تحكي عن مدلولاتها الالتزامية بالواسطة على اساس الملازمة بينهما ثبوتاً و اثباتاً.[1]

و أمّا الاصول العملية فبما انها لا تنظر إلى الواقع، فلا تثبت إلّا مدلولاتها المطابقية في مقام الظاهر دون لوازمها، و على اساس هذه النكتة يظهر ان حجية مثبتات الامارات ليست من لوازم اماريتها، بل هي من لوازم حكايتها عن الواقع، و عليه فلابد من الفرق بين انواع الامارات أيضاً، فان ما يكون

١. يبدو أن هناك جملة سقطت من أصل المقالة المنشورة في مجلة الموسم.

لسانها لسان الحكاية عن الواقع و النظر اليه ، تكون مثبتاتها حجة ، و ما لا يكون كذلك فلا تكون حجة ، كالاستصحاب و قاعدتي الفراغ و التجاوز و اصالة الصحة و نحوها ، فتكون حال هذه الامارات حال الاصول العمليّة ، فلا فرق بينهما من هذه الناحية ، فاذن لا تتميز الامارات عن الاصول بذلك .

١١. اصولية المسألة

قد تبنىﷺ في هذه المسألة نظرية تؤكد ان اصولية المسألة مرهونة بوجود الخلاف و ابداء النظر و الرأي فيها ، فاذا كانت المسألة مسلمة واضحة لدى الكل بدرجة لم يكن مجال لابداء النظر و الرأي فيها ، لم تكن اصولية ؛ لأنّ علم الاصول قد وضع لممارسة النظريات العامة و تحديد المسموح بها لاعمال النظر و الرأي وفقاً لشروطهما العامة للتفكير الفقهي ، و من هنا يكون الاصول نظرياً و الفقه تطبيقياً ، و تكون نسبته اليه كنسبة المنطق العام إلى سائر العلوم ، و على اساس ذلك فقد ذكرﷺ ان مسألة حجية الظواهر ليست من المسائل الاصولية ، و كذلك مسألة اصالة الطهارة في الشبهات الحكمية ؛ فان كلتا المسألتين من المسائل المسلمة الواضحة عند الجميع بدرجة لا مجال لابداء النظر و اعمال الرأي فيها ، فمن اجل ذلك لا ينطبق عليهما ضابط المسألة الاصولية .

١٢. مسألة مفهوم الوصف

قد بنىﷺ على دلالة القيد في القضية على المفهوم ، لكن لا بمعنى دلالته على انتفاء سنخ الحكم بانتفائه ، بل بمعنى انه يدل على ان موضوع الحكم في القضية ليس هو الطبيعي على نحو الاطلاق ، بل حصة خاصة منه ، بنكتة انه لو لم يدل على ذلك لكان لغواً محضاً ، فيكون وسطاً بين القول بمفهوم القيد و القول بعدمه ، و تترتب على ذلك آثار في المسائل الفقهية .